

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٥

بعد خدمة السيد / محمد فاسق السكري العام المساعد للحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ — تتم خدمة السيد / محمد فاسق ، السكري العام المساعد للحكومة
لمدة سنة اعتباراً من ١٩ يوليه سنة ١٩٦٥ التاريخ التالي لاتمام خدمته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٦٥

بفصل أحد العاملين بالأزهر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ — يفصل من الخدمة السيد / محمد سعد الدين محمد عباس
الحاروني ، المدرس من الدرجة السابعة بالمعاهد الأزهرية ، مع حفظ
حقه في المعاش أو المكافأة .مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ
هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر